

Distr.: General  
18 March 2019  
Arabic  
Original: English

المجلس



## الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٩

## بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين

### أولاً - افتتاح الدورة

١ - تُعقد الدورة الخامسة والعشرون للمجلس في جزأين<sup>(١)</sup>. وفي الجزء الأول، عقد المجلس ١٠ جلسات في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩، في مقر السلطة في كينغستون، مباشرة قبل دورة اللجنة القانونية والتقنية التي دامت أسبوعين. ويُعقد الجزء الثاني من الدورة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد اجتماعات اللجنة وقبل اجتماعات الجمعية.

### ثانياً - إقرار جدول الأعمال

٢ - في الجلسة ٢٤٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أقر المجلس جدول أعمال دورته الخامسة والعشرين (ISBA/25/C/1).

### ثالثاً - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتخب المجلس لومكا ينغيني (جنوب أفريقيا) رئيسة للمجلس للدورة الخامسة والعشرين. وانتخب المجلس لاحقاً، إثر مشاورات بين المجموعات الإقليمية، ممثلي تونغنا (دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والأرجنتين (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وألمانيا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نواباً للرئيس.

(١) في عام ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أقرت الجمعية الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١)، بسبب تزايد عبء عمل السلطة.



## رابعاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ - في الجلسة ٢٤٨، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أوضح نائب الأمين العام والمستشار القانوني، باسم الأمين العام، أن وثائق تفويض وردت، حتى التاريخ المذكور، من ٣٤ عضواً من أعضاء المجلس.

## خامساً - انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ - انتخب المجلس، في جلسته ٢٤٥، مايكل غيكوهي (كينيا) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة دوركا أوما أتشابا (كينيا) للفترة المتبقية من ولايتها المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/25/C/14).

## سادساً - تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

٦ - في الجلسة ٢٤٦، المعقودة في نفس اليوم، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها (ISBA/25/C/9).

## سابعاً - تقريراً الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، وعن تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٧ - في الجلسة نفسها، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام (ISBA/25/C/12) و (ISBA/25/C/13). وأحاط المجلس علماً أيضاً بأن تقارير تكميلية ستعرض عليه في الجزء الثاني من دورته، في تموز/يوليه ٢٠١٩.

## ثامناً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٨ - منذ الدورة السابقة للمجلس، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، حدثت التطورات التالية فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/REV.1). استجابة لطلب المجلس في جلساته المعقودة في تموز/يوليه (ISBA/24/C/8/Add.1)، تلقت الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ نحو ٤٢ رسالة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع النظام المنقح. ونُشرت هذه الرسائل في الموقع الشبكي للسلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة لحة عامة عن المسائل المواضيعية الرئيسية التي أثّرت في الرسائل الكتابية (ISBA/25/C/2) لتكملة التعليقات التي أبدتها المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨ (ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول).

٩ - وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، واصل المجلس نظره في مشروع نظام الاستغلال، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1، على سبيل الأولوية، وذلك في إطار غير رسمي. ورَكَز المجلس نظره على المسائل التي حُدِّدت في اللحة العامة، بهدف تقديم المزيد من التوجيه والإرشاد للجنة وهي تواصل استعراضها لمشروع النظام.

## ألف - التطورات المتعلقة بآلية التمويل والدفع

١٠ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، قام رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أولاف مايكلباست (النرويج)، بتقديم تقريره عن نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل، الذي عُقد في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ (انظر ISBA/25/C/15).

١١ - وأعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي يضطلع به معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وللتقدم الذي أحرزه الفريق العامل. وقرر المجلس عقد اجتماع ثان للفريق العامل لإحراز مزيد من التقدم بشأن آلية الدفع. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى مشاركة واسعة النطاق من الدول الأعضاء في السلطة في الاجتماع الثاني، ولهذا الغرض وافق على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية.

١٢ - وطلب المجلس إلى الأمانة إعداد خيارين أو ثلاثة خيارات بشأن آلية الدفع على أساس مناقشات الفريق العامل، بما في ذلك النص التنظيمي المقترح، للنظر فيها في اجتماعه المقبل، الذي سيعقد في موعد يفضل أن يكون قبل الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار لطبيعة آلية الدفع، ولكفالة أن يمكن معدل سداد المدفوعات من تحقيق أقصى حد ممكن من العائدات للسلطة، ولكفالة أن يكون التعدين مجديا من الناحية التجارية، ولتحديد نقطة أو نقاط لبدء إجراء استعراض لآلية الدفع. وكان من المتوقع أيضا توضيح ما إذا كانت آلية الدفع نفسها تنطبق على العقيدات المؤلفة من عدة معادن، شأنها في ذلك شأن الكبريتيدات المتعددة المعادن وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

١٣ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أُبدت عدة تعليقات بشأن وضع النموذج المالي انطلاقا من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق. وطلب من الأمانة إعداد قائمة بجميع المدفوعات والرسوم، بما في ذلك رسوم التأمين التي يتعين على المتعاقد دفعها، إلى جانب معلومات عن أغراض كل عملية من عمليات الدفع. وستتيح هذه القائمة لمحة عامة عن الرسوم والمدفوعات الأخرى، من شأنها أن تفيد في تحديد رسوم الامتياز في ضوء مجموع التكاليف التي تتحملها الجهات المتعاقدة. وكانت هناك أيضا مناقشات بشأن أهمية أن تراعى في النموذج عوامل خارجية، منها تكاليف الرصد البيئي.

## باء - المعايير والمبادئ التوجيهية والمفاهيم الأساسية بموجب الإطار التنظيمي للسلطة

١٤ - أعرب المجلس عن تقديره للمذكرة المتعلقة بمضمون المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وعملية وضعها بموجب الإطار التنظيمي للسلطة (انظر ISBA/25/C/3) والمذكرة المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية: التمييز بين الممارسات الجيدة في القطاع وأفضل الممارسات في إطار مشروع نظام الاستغلال (انظر ISBA/25/C/11).

١٥ - ورحب المجلس بقوائم المعايير والمبادئ التوجيهية ودرجة الأولوية في إعدادها، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/3، مشدداً على أن هذه القوائم ليست حصرية. ودُعيت اللجنة إلى إيلاء اهتمام بالغ لتحديد المزيد من المسائل الحاسمة. وأشار أيضاً إلى ففة ثالثة محتملة من المعايير، هي معايير الجودة البيئية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن توضع بكفاءة مبادئ توجيهية بشأن برامج التدريب وبناء القدرات بالاستناد إلى التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المركزية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14).

١٦ - ودُكر أن المعايير والمبادئ التوجيهية من شأنها أن تحقق المرونة اللازمة للنظام وتستجيب للتطورات الحاصلة في القطاع وفي الفهم العلمي والتكنولوجيا. وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تكون متسقة مع الاتفاقيات والاتفاق وأن تسهم في تحقيق مستوى عالٍ من الحماية فيما يتعلق بالصحة والسلامة أو البيئة البحرية، على ألا تعرقل في الوقت ذاته حرية البحث العلمي البحري. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنها تمثل حداً أدنى، وليس حداً أقصى، وينبغي أن تتمحور حول أهداف وغايات وعتبات واضحة. وأبدي رأي آخر مفاده أن المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع المستوى التقني الحالي والقدرة العملية الحالية للتعدين في قاع البحار العميقة، وينبغي أن تظل مستقرة وفي منأى عن التغييرات المتكررة في مضامينها، تفادياً لزيادة الأعباء على الجهات المتعاقدة بطريقة تعسفية. ولدى النظر في المعايير ذات الصلة، من المهم التمييز بين المعايير المتصلة بالعمليات ومعايير الأداء. فمعايير الأداء ستكون خاصة بالسلطة وتستخدم لبلوغ عتبات محددة؛ وينبغي أن تُحدد وفقاً لإطار تقييم مناسب، ومن ثم سيكون لها طابع إلزامي. ومن شأن طابعها المرن أن يشجع الابتكار ويسهم في وضع أفضل الممارسات للأنشطة في المنطقة. وسيدعم استيفاء المعايير والمبادئ التوجيهية المتصلة بالعمليات تحقيق هذه المعايير.

١٧ - وأعرب أيضاً عن آراء بشأن الطابع الملزم للمعايير والمبادئ التوجيهية، واقترح إدراج مبادئ توجيهية ومعايير ملزمة باعتبارها جزءاً من مرفقات النظام. وأشار إلى عدم الاتساق في استخدام المصطلحات وفي الإشارة إلى المبادئ التوجيهية في النظام. وسيكون المركز القانوني لهذه المبادئ التوجيهية محكوماً إلى حد بعيد بمضمونها، وينبغي مراعاة ذلك في أي إشارات يتضمنها النظام إلى المبادئ التوجيهية، بحسب طبيعتها القانونية. وعلى سبيل المثال، أعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال ينبغي أن تكون إلزامية. وأشار إلى أنه إذا كان للمعايير والمبادئ التوجيهية طابع إلزامي، فإن المجلس ينبغي أن يعتمد بناءً على توصية من اللجنة. وإذا لم تكن ملزمة، ينبغي أن تصدرها اللجنة وفقاً لإجراء مماثل للإجراء المتبع في صياغة التوصيات ذات الطابع التقني والإداري لإرشاد الجهات المتعاقدة التي تقوم بالاستكشاف. أما مسؤولية إصدار مبادئ توجيهية بشأن رسوم الامتياز، فينبغي أن تكون من اختصاص المجلس.

١٨ - وأبديت تعليقات مفادها أن المعايير والمبادئ التوجيهية ينبغي أن توضع عن طريق عملية شفافة ومفتوحة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات المتعاقدة، بالاستفادة عند الاقتضاء من التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة. ويجب أن تتسق هذه العملية مع وضع النظام، مع مراعاة الحاجة إلى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الأولوية اللازمة لعملية التطبيق، والتي يتعين تنفيذها بمجرد دخول النظام حيز النفاذ، أما المعايير أو المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإنتاج التجاري فينبغي وضعها في مرحلة لاحقة. ويجب تحديد هذه العملية بوضوح في النظام. وأعرب عن ضرورة توخي الحذر تفادياً للازدواجية أو التجزؤ في عملية صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية. وأعرب

أيضا عن تأييد فكرة إنشاء أفرقة عاملة تقنية تقدم تقارير عن نتائج أعمالها إلى اللجنة لاستعراضها وتقديم توصيات إلى المجلس. ورحّب المجلس أيضا بحلقة العمل المتعلقة بزيادة تنظيم عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، بما يشمل وضع خريطة طريق لهذا الغرض، المقرر أن تستضيفها بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩.

١٩ - وطُرح عدد من التحديات في وضع المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير الأداء البيئي وتحديد معايير وأهداف شاملة ينبغي الإبقاء عليها في النظام.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتعريف والاستخدام والعلاقة بين المصطلحات الرئيسية، مثل "الممارسات الجيدة في القطاع"، و "أفضل الممارسات البيئية" و "أفضل التقنيات المتاحة"، أُبدت تعليقات بشأن الطبيعة المتغيرة لهذه المفاهيم وضرورة أن يعكس النظام طابعها المتطور. أما فيما يتعلق بإدماج أفضل الممارسات البيئية في إطار الممارسات الجيدة في القطاع، فلم يعبر عن تفضيل خيار معيّن بشدة. وإذا تقرر الإبقاء على المفهومين منفصلين، ينبغي إدراج أفضل الممارسات البيئية في النظام بطريقة مناسبة. وينبغي أن يُدرج أيضا في النظام وفي المبادئ التوجيهية البُعد المتعلق بالعمليات والسلامة في إطار الممارسات الجيدة في القطاع.

## جيم - تفويض المهام والكفاءة التنظيمية

٢١ - تناول المجلس مسألة تفويض السلطات والسلطات المفوّضة في سياق سير العمل اليومي للأمانة والقضايا الناشئة عن تنفيذ النظام في ضوء الوثيقة ISBA/25/C/6 ومرفقها بشأن سيناريوهات التفويض المحتملة.

٢٢ - وأُبدت عدة تعليقات بشأن المسائل التي يمكن، وينبغي، تفويضها تيسيرا لاتخاذ القرارات بفعالية، والمسائل التي لا ينبغي تفويضها، ومنها تعديل العقود وتعليق العمل بها وفسخها، فضلا عن إصدار إشعارات الامتثال، وهي مسائل ينبغي أن تظل ضمن اختصاص المجلس. وينبغي لعملية اتخاذ القرارات أن تكون متسقة مع إطار الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ ككل وأن ينظر فيها ضمن هذا الإطار.

٢٣ - وأُبدت تعليقات مفادها أن من المناسب أن تكون هناك بعض عناصر السلطة المفوّضة، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات اللازم اتخاذها في الحين، كما هو الشأن في حالة الطوارئ، ولضمان استمرارية العمل، بالنظر إلى أن المجلس لا يجتمع كثيرا، مع كفاءة الشفافية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد، ذُكر أن تفويض المهام ينبغي أن يستند إلى الشرعية ونزاهة الإجراءات والمساءلة والترشيد، وأن من الضروري تفادي تضارب المصالح، بل حتى التضارب المتصور في المصالح. وارْتئي أن مرفق الوثيقة ISBA/25/C/6 يشكّل خلاصة مفيدة للحالات التي يمكن فيها تفويض المهام ويحدد فرادى العناصر التي ينبغي النظر فيها بمزيد من التفصيل، مشفوعة بمصفوفة تحدّد فيها مسؤوليات وواجبات الدول المركزية والأجهزة المختصة في السلطة. واقترح إعداد وثيقة سياسة، بموافقة المجلس، يُسترشد بها في عملية اتخاذ القرارات وتفويض المهام، على أن يجري استعراضها بصفة دورية، ربما بعد خمس سنوات مثلا. وفي هذا السياق، فإن التدابير التي يتخذها الأمين العام ينبغي أن تكون مؤقتة وخاضعة لعملية إبلاغ (بصورة منتظمة أو في الوقت الحقيقي) من أجل إطلاع المجلس على المستجدات وإشراكه فيها. وينبغي أن تشمل التقارير المقدمة في هذا الشأن النتائج والتحديات المحتملة مواجهتها أثناء التنفيذ. وأثيرت أيضا إمكانية عقد اجتماعات عن بُعد/اجتماعات إلكترونية للمجلس، وإمكانية إنشاء لجنة فرعية تابعة للمجلس للبت في المسائل العاجلة.

## دال - العلاقة بين مشروع نظام الاستغلال والخطط الإقليمية للإدارة البيئية

٢٤ - أعرب المجلس عن تقديره للمذكرة المقدمة بشأن العلاقة بين مشروع نظام الاستغلال والخطط الإقليمية للإدارة البيئية (ISBA/25/C/4). وأبدت تعليقات بشأن الوضع الحالي لهذه الخطط وبشأن نطاق امتثالها للمتطلبات البيئية لمقدمي الطلبات والجهات المتعاقدة المنصوص عليها في النظام.

٢٥ - وأبدت تعليقات بشأن ما إذا كان من الواجب على المجلس أن يفرض على نفسه التزاما قانونيا ملزما عن طريق نظام الاستغلال، من أجل وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية. ومع الإشارة إلى أن هذه الخطط ليست صكوكا ملزمة قانونا، وإنما هي تدابير سياسة عامة، أشير إلى أنه سيبقى بإمكان المجلس رسم السياسات البيئية، بغض النظر عن الإشارة إلى هذه الخطط في النظام. وهذا النهج متسق مع قرار المجلس بشأن خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، الذي اتخذ في غياب أي حكم صريح في هذا الشأن في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية من شأنها أن تتيح إدارة بيئية أوسع نطاقا للتعدين في قاع البحار العميقة، وتزيد من يقين الجهات المتعاقدة، وتمكّن من تطبيق النهج التحوطي. ومن الاعتبارات البالغة الأهمية توشي الشفافية في جمع البيانات وتبادلها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذه الخطط تشكل عنصرا هاما في تطبيق مفهوم الإدارة التكيفية، حيث يمكن استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة لاستكمال الخطط الإقليمية. وتبذ معظم الآراء حذف عبارة "إن وُجدت" من مشروع المادة ٤٦ ثالثا، (٣) (ب).

٢٧ - وأبدت أيضا تعليقات بشأن تقييم خطط الإدارة والرصد البيئيين للجهات المتعاقدة وتنقيحها، عند الاقتضاء، في ضوء الأهداف الواردة في خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وفي هذا الصدد، قد يكون من الضروري زيادة تعمق النظام في الشروط التي ينبغي أن تستوفيها الجهات المتعاقدة فيما يتعلق بتلك الخطط.

٢٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن وجود خطط إقليمية للإدارة البيئية ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للتعدين. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى أن هذه الخطط أداة من أدوات السياسة العامة، ينبغي ألا تكون عقبة أمام التعدين. وحُدّر أيضا من مغتة الوقوع في وضع قد يحال فيه دون منح عقود الاستغلال بمجرد عرقلة الجهود الرامية إلى مواصلة خطة من هذا القبيل واعتمادها. واقترح اعتماد معايير ومبادئ توجيهية لإعداد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

٢٩ - وأعيد التأكيد على أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية ينبغي أن توضع على أساس بيانات علمية دقيقة، وهي بيانات تقدم معظمها الجهات المتعاقدة، وينبغي أن تشمل جميع المناطق التي صدرت فيها عقود. ومع الإحاطة علما بخريطة الطريق والترحيب بجهود السلطة في إعداد هذه الخطط (انظر ISBA/25/C/13)، اقترح اتباع نهج عملي يتمثل في إعداد الخطط في المناطق التي يُتوقع أن يبدأ فيها التعدين أولا.

٣٠ - ونظرا لمحدودية المعارف العلمية المتاحة بشأن معظم موائل أعماق البحار، هناك آراء تشير إلى أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية ينبغي إعدادها من خلال عملية شفافة وشاملة للجميع، يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الساحلية المجاورة للنطاق المكاني للخطط المقترحة.

(٢) ISBA/18/C/22.

## هاء - مواصلة تطبيق النهج التحوطي في النظام

٣١ - عُرضت على المجلس مذكرة بشأن مواصلة تطبيق النهج التحوطي على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (ISBA/25/C/8)، ويتضمن مرفق هذه المذكرة قائمة غير شاملة بالتدابير الإجرائية المحتمل اتخاذها لتطبيق هذا النهج.

٣٢ - وأعرب عن عدة آراء مفادها أن القائمة تشكّل بداية جيدة، في هذه المرحلة من مراحل وضع القواعد التنظيمية، وأنه بالنظر إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب على التدابير الإجرائية الرامية إلى تفادي حالة شلل في اتخاذ القرارات، فإن اتباع نهج منظّم أمر بالغ الأهمية.

٣٣ - ودُكر أن النهج التحوطي ينبغي ألا يحول دون السعي إلى الحصول على مزيد من المعارف العلمية. وأعرب عن رأي مفاده أن النهج التحوطي يجب أن يطبّق على نحو متسق طوال دورة إدارة نظام التعدين في أعماق البحار، بما يشمل تحديد معايير الأداء وإعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

٣٤ - ودُكر أن من الأمثلة العملية لتطبيق النهج التحوطي في سياق التعدين في المنطقة تحديد معايير الأداء والاعتبات المرتبطة بها، والتي يتعين استعراضها بانتظام في ضوء التقدم المحرز في المعارف العلمية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الصعوبة تكمن في تحقيق توازن بين التنقيح المعقول للمعايير والتوقع المشروع للاستقرار من جانب الجهات المتعاقدة والدول المزمّكة.

٣٥ - وفيما يتعلق بتطبيق النهج التحوطي، تم التأكيد على أن ما يهم هو ضرورة كفاءة تكافؤ الفرص من خلال تطبيق هذا النهج على نحو متسق.

٣٦ - وفي هذا الصدد، دُكر أن ثمة حاجة ملحة لأن تتاح أفضل المعارف العلمية لجميع أصحاب المصلحة، لأنه غالباً ما يصعب على البلدان النامية الوصول إلى تلك المعارف. وجرى التأكيد على ضرورة الإكمال المبكر لمشروع إدارة البيانات الذي تنفذه السلطة وللإضطلاع بمبادرات في مجال بناء القدرات من أجل كفاءة أن يتمكن جميع أصحاب المصلحة من تحديد وتقييم البيانات البيئية التي يحتاجون إليها، وعلى أن ذلك من شأنه أن يساعد في توفير معلومات يسترشد بها في الاستعراضات المتعلقة بمدى ملاءمة الإطار التنظيمي.

٣٧ - وفيما يتعلق بفعالية التدابير من حيث التكلفة، في إطار تطبيق النهج التحوطي، ارتُئي أن هناك حاجة إلى مواصلة المناقشة، لا سيما لكفاءة استيفاء تنفيذ التدابير للشروط المنصوص عليها في نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وتحقيقه للأهداف المتوخاة في المادة ١٤٥ من الاتفاقية.

## واو - آلية وعملية للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية

٣٨ - أعرب المجلس عن تقديره للمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن النظر في آلية وعملية للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية في إطار نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/10).

٣٩ - وأبدت تعليقات بشأن جدوى إجراء تقييم مستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية، وبشأن وضع قائمة بالخبراء الخارجيين. وأشار إلى أن اللجنة القانونية والتقنية تتمتع بصلاحيات التماس آراء خارجية استناداً إلى المادتين ١٦٣ (١٣) و ١٦٥ (٢) (هـ) من الاتفاقية.

٤٠ - وأكدت جميع الآراء أن أي تقييم مستقل ينبغي أن يجري بالامتثال لأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، وينبغي بصفة خاصة ألا يحل محل دور اللجنة في عملية اتخاذ القرارات والاضطلاع بمسؤولياتها ولا أن يقوّض هذا الدور.

٤١ - ودُكر أنه من الأساسي أن تحدد اللجنة الضمانات الإجرائية الضرورية في اتخاذ قرار بإجراء الاستعراض وكيفية إدماج عملية الاستعراض في النظام القانوني المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر. وأشار إلى أن ثمة ثلاث مسائل قد تتطلب مزيداً من البحث. والمسألة الأولى هي ما إذا كان ينبغي للاستعراض أن يكون إلزامياً بموجب نظام الاستغلال أو يمكن إجراؤه بطلب من الأعضاء والمراقبين في السلطة. والمسألة الثانية هي أنه لا ينبغي الاكتفاء بمراجعة أنسب طريقة لإجراء الاستعراض وأكثرها شفافية وكفاءة فحسب، وإنما أيضاً التكاليف المحتملة تكبدها. والمسألة الثالثة هي كيفية تأثير التقييم الخارجي في الوظيفة الاستشارية للجنة وقدرتها على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنظر في طلبات التعديين في المنطقة. وأشار العديد من المشاركين إلى ضرورة توضيح نطاق الاستعراض وعملية الاستعراض والغرض منهما.

٤٢ - وكان هناك تأييد عام لوضع قائمة بالخبراء الخارجيين، بما في ذلك الإشارة إلى فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية وهيئات أخرى، ولكن أعرب عن رأي مفاده أن طرائق التنفيذ، بما في ذلك معايير الاستعراض وأهدافه، تحتاج إلى مواصلة النظر فيها. واقترح العمل بالقائمة الواردة في المرفق الثامن للاتفاقية، وأنه يمكن للسلطة بالإضافة إلى ذلك أن تعدّ قائمة تضم خبراء التعديين في قاع البحار العميقة ترشحهم الدول الأعضاء، وأن على اللجنة أن تمارس سلطتها التقديرية في اختيار الخبراء، بما يشمل اختيار خبراء من خارج القائمة، عند الاقتضاء.

٤٣ - وأثيرت أيضاً شواغل بشأن إضفاء طابع رسمي على عملية الاستعراض، حيث إن الاتفاقية تنص بالفعل على أنه يجوز للجنة أن تلتزم المشورة الخارجية عند الاقتضاء. وينبغي أن تراعى في عملية الاختيار الشفافية وتكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي العادل، بما يشمل تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ. وينبغي أيضاً أن تراعى في الاستعانة بخبراء الفعالية من حيث التكلفة، فضلاً عن وجوب تفادي حدوث ازدواجية في مهام اللجنة من جراء إنشاء بنية موازية. وينبغي لعملية الاختيار، التي يمكن إدراجها في مرفق النظام، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بمجالات خبرة محددة، أن توفر قيمة مضافة. وأثيرت أيضاً مسألة توقيت الاستعراضات ووتيرتها.

## زاي - تنفيذ آلية للتفتيش في إطار النظام

٤٤ - جرت مناقشات بشأن تنفيذ آلية تفتيش خاضعة للمساءلة، تكون فعالة ومستقلة وشفافة، فيما يتعلق بالأنشطة المضطّعة بها في المنطقة، وفقاً للنظام المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر، وذلك استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة في هذا الشأن (ISBA/25/C/5). وأبدت تعليقات بشأن الغرض من آلية التفتيش والجدول الزمني لعمليات التفتيش؛ والمعايير التي تستدعي التفتيش؛ وعملية اختيار المفتشين؛ ونطاق التفتيش، بما في ذلك المتعاقدون من الباطن؛ وعملية اتخاذ القرارات، بما يشمل حالات الطوارئ؛ فضلاً عن العناصر الرئيسية الأخرى، من قبيل الكفاءة الاقتصادية والاستقلالية، لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاقدين. واقترح أيضاً وضع نقاط مرجعية للممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ برامج التفتيش. وأبدت أيضاً تعليقات بشأن ما إذا كان من المناسب الاستعانة بمفتشين، عند الحاجة، يختارون من قائمة للمرشحين المقبولين، عوض تشكيل فريق دائم من المفتشين.

٤٥ - وأيدت الآراء التي أعرب عنها الكثيرون فكرة التفتيش عن بُعد، واقترح الاستمرار في استكشاف الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا الرصد الآني عن بعد، وطابعها المتطور، والتكاليف الإدارية والتشغيلية التي تترتب عليها، وذلك على سبيل الأولوية.

٤٦ - ومن شأن اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر في تنفيذ آلية التفتيش أن يساعد في تقديم توجيهات بشأن نطاق أنشطة التفتيش، ولا سيما في ضوء التكاليف المحتمل أن تترتب على ذلك. وتم التشديد أيضا على أهمية تأمين تدفق المعلومات إلى السلطة والدول المركزية وأن تتاح لها بالكامل البيانات الأولية اللازمة للتقييم، وذلك بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

٤٧ - وأشار إلى طريقة عمل نظام التفتيش بموجب اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لأنثراكتيكا، وإلى الاستقلالية اللازمة لآلية التفتيش المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأشار أيضا إلى نظامي التفتيش في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واقترح أن يستفاد من نظم التفتيش الوطنية.

٤٨ - وأبدت تعليقات بشأن التفاعل مع آليات التفتيش للدول المركزية، وموافقة دول العلم فيما يتعلق بتفتيش السفن، وهيئات التصديق، ودور الدول في الإبلاغ، والتعاون فيما بين الدول المركزية، وأوجه التداخل مع نظم المنظمة البحرية الدولية.

٤٩ - وأشار إلى أنه يمكن إعداد دليل للتفتيش ومدونة قواعد سلوك للمفتشين في الوقت المناسب، بحيث يتناولان مجموعة من المسائل، منها سلامة المفتشين وأمنهم.

## تاسعا - التعاون مع المنظمات الدولية

٥٠ - في الجلسة ٢٤٧، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، أبلغ المجلس بتوقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار خلال الدورة السنوية للمنظمة في طوكيو، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأعربت وفود الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والصين والهند واليابان عن تقديرها لذلك، مشددة على آفاق تنفيذ مشاريع للتدريب وبناء القدرات في إطار مذكرة التفاهم.

## عاشرا - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

٥١ - في الجلسات ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٩، نظر المجلس في المسائل المتعلقة بالمؤسسة، استنادا إلى تقرير الممثل الخاص لشؤون المؤسسة الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/7. وعقب مشاورات غير رسمية في الجلسات المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٩، تمكن المجلس من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ويرد قرار المجلس بخصوص الممثل الخاص لشؤون المؤسسة في الوثيقة ISBA/25/C/16.

## حادي عشر - مسائل أخرى

٥٢ - في الجلسة ٢٥٠، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، أثار بقلق وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية احتمال تعرض المتدربين والمتدربات للمضايقة على متن سفن البحوث. وذكّر بأن لجنة التدريب التابعة للجنة القانونية والتقنية تنظر في هذه المسألة. ومع الإشارة إلى أهمية بناء القدرات داخل السلطة، شجعت لجنة التدريب على أن تطلب من الجهات المتعاقدة تزويدها بسياساتها المتعلقة بأي شكل من أشكال المضايقة على متن سفن البحوث المملوكة لها أو تلك المستأجرة للاضطلاع بأنشطة في المنطقة. وطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة هذه المعلومات للجنة التدريب.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، ذكر وفد شيلي أن وضع النظام المتعلق بالاستغلال يجب أن يتم بوتيرة تمكن من إدماج جوانب هامة من قبيل مراعاة أعلى المعايير البيئية السارية واتخاذ القرارات بشفافية واستقلالية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد بأن مشروع النظام ينبغي إعداده بطريقة تراعى فيها العمليات الأخرى المتعلقة بإدارة المحيطات.